جامعـــة قاصـــدي مربـــاح ورقلـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان:الحقوق والعلوم السياسية
شعبة: الحقوق
تخصص: القانون الجنائي
من إعداد الطالبة: سبيحي سهام
بعنـــــوان:

التســـرب فـــي القانـــون الجزائـــري

نوقشت وأجيزت بتاريخ:2016/05/30

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ الشريف فـؤاد	أستاذ محاضر "ب" جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د/ خويلدي السعيد	أستاذ محاضر "أ" جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
أ/ لقمـــان بامـون	أستاذ مساعـد "أ" جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر وعرفان

بســــــــــم الله الرحمـــــــــن الرحيـــــــــــم

الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

بداية نحمد الله عز وجل حمدا يليق بعظمة شأنه وعلو مقامه على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بعبارات الشكر والعرفان إلى كل أساتذتي الكرام في رحاب الجامعة كما أتوجه بالشكر الخاص إلى من لم يبخل علي وتفضل بإشرافه على المذكرة ووجهني في عملي المتواضع الدكتور **"خويلدي السعيد"** أتقدم له بجزيل الشكر والعرفان

كما لا يفوتني أن أشكر كل من صنع لي معروفا ومد لي يد العون من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع ...

إلى والدي الذي حرص على تفوقي ونجاحي فألهمني الشجاعة والعزيمة

إلى والدتي التي تعلمت على يدها أن الحياة كد وجد، وأنه لن يبقى للإنسان إلا العمل الصالح

إلى أحب وأقرب الناس إلى قلبي إخوتي: نريمان، وسام، يحي عسى أن ينالوا كل النجاح والتوفيق

إلى صديقاتي ورفيقات دربي كل باسمها، أهدي هذا العمل.

مقدمة

مقدمة

إن التحولات التي طرأت على المجتمعات الحديثة من حرية التنقل وسهولة الاتصالات بفضل التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال وتنقل الأموال والتعاملات خارج الحدود الوطنية ، أثرت لا محالة على الجريمة حيث أصبحت متطورة فانتقلت من الطابع العشوائي والبدائي إلى إجرام منظم مهيكل عابر للحدود يستعمل أحدث التقنيات ويمارس من طرف محترفين

إن هذا الانتقال من الجريمة التقليدية إلى إجرام نوعي، يجعل عمل الشرطة القضائية في التحري وجمع الأدلة ضد مرتكبي الجرائم أصعب مما سبق، وهو ما فرض على المشرع استحداث أساليب تحري لها من الخصوصية ما يتناسب ومتطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام، حتى يسمح للقضاء والشرطة القضائية أن تتكيف بدورها في وسائل عملها مع الإجرام الجديد، هذه الأساليب لم تكن موجودة من قبل في منظومتنا التشريعية وقد أدرجها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، من بين هذه الأساليب نجد التسرب أو الاختراق كما سماه المشرع في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يعد أسلوب التسرب من أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة الإجرامية، ولكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط ويوهمهم بأنه فاعل وشريك لهم حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات يبلغ السلطات بها لتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة.

وعليه كان الهدف من هذه الدراسة هو معرفة مدى فعالية استعمال هذا الأسلوب في التحري للكشف عن الجريمة وإثبات تورط مرتكبيها وهذا من خلال الوقوف على الحجية والقوة التي تتمتع بها الأدلة الناتجة عنه في الإثبات الجنائي.

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تتجلى بالنظر إلى أن التسرب يمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالتسرب من الوصول إلى الحقيقة التي تعد غاية العدالة الجنائية، وذلك عن طريق الحصول على أدلة إثبات تساعد القضاة في سعيهم لتحقيق العدالة. كما أن هذا الأسلوب في التحري يساعد رجال القضاء والضبطية القضائية على مواجهة الجريمة والحد منها، من خلال تتبع الأشخاص

ذوي الصلة بالجريمة وضبطهم واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في الوقت المناسب بما تقتضيه مصلحة البحث والتحري في ذلك، وهو ما يحقق المصلحة العامة للمجتمع في حمايته من الجريمة.

ويرجع سبب اختيار الموضوع إلى الدور الكبير والهام لعملية التسرب في الوصول إلى الحقائق واكتشاف الشبكات الإجرامية ومخططاتهم، لتتدخل الضبطية القضائية في الوقت المناسب للقبض على المجرمين والحصول على الأدلة التي تثبت تورطهم في الجريمة. هذا بالإضافة إلى أسباب ذاتية تتمثل في رغبة الباحث في معرفة مدى نجاعة أسلوب التسرب في الإثبات الجنائي، بالنظر لكونه من جهة يشكل خطورة كبيرة على القائم بالتسرب، ومن جهة أخرى يساهم في الحصول على أدلة تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة. كما أن المشرع الجزائري لم يتناول الموضوع بطريقة كافية تسمح بمباشرة هذا الأسلوب في التحري بشكل عملي أكثر ملائمة.

تتمحور الدراسة حول إشكالية أساسية تتمثل في: **مدى حجية الأدلة الناتجة عن التسرب**

وهو ما يقودنا بداية إلى دراسة الضوابط القانونية التي يجب أن يمارس ضمنها التسرب ضمانا لشرعية هذه العملية مما يضمن شرعية الأدلة الناتجة عن تنفيذها، خاصة إذا علمنا أن حجية الدليل في المواد الجنائية مرتبط بمدى مشروعيته.

وفي سبيل دراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بعملية التسرب الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

بناء على ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى فصلين: يتضمن الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان الإطار القانوني للتسرب مبحثين، تضمن المبحث الأول ضوابط عملية التسرب، وتطرق المبحث الثاني إلى بطلان التسرب كجزاء لعدم ممارسة التسرب وفق الإطار الإجرائي المقرر له

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه إلى دراسة آثار عملية التسرب في محاولة لدراسة الأدلة الناتجة عنه وحجيتها في الإثبات فتضمن بذلك مبحثين، خصص المبحث الأول لتقرير عملية التسرب والمبحث الثاني لشهادة التسرب.

في الواقع إن دراسة موضوع التسرب في القانون الجزائري ليس بالأمر الهين لقلة المراجع المتخصصة في هذا الشأن بالإضافة إلى انعدام الاجتهاد القضائي والتطبيقات الميدانية للضبطية

القضائية، كما أنه موضوع حساس فغالبا ما يستعمل هذا الأسلوب في القضايا الخطيرة التي تتطلب السرية التامة.

على الرغم من أن إدراج المشرع للتسرب كأسلوب تحري خاص في قانون الإجراءات الجزائية قد مرت عليه عشر سنوات، إلا أن من تصدى لدراسة هذا الموضوع فئة قليلة من الباحثين نذكر منهم:

- مذكرة الماجستير للطالب لدغم شيكوش زكرياء بعنوان: النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، جامعة ورقلة.
- مذكرة ماستر للطالبة قادري سارة بعنوان: أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة ورقلة.
- مذكرة ماستر للطالبة عباس خولة بعنوان: الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي، جامعة بسكرة.

الفصل الأول

ضوابط عملية التسرب

الفصل الأول: الإطار القانوني للتسرب

نظم المشرع الجزائري التسرب بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني من الفصل الخامس منه في المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18، حيث أجاز بموجبها المشرع لأعضاء الضبطية القضائية وأعوانهم القيام بعملية التسرب إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك[1] ، الأمر الذي يستلزم بداية دراسة ظوابط عملية التسرب (مبحث1)، حيث يتطلب القيام بهذه العملية مجموعة من الشروط يترتب على مخالفتها بطلان العملية (مبحث2)

المبحث الأول: ضوابط عملية التسرب

في سبيل تبيان ظوابط عملية التسرب عمد المشرع إلى وضع تعريف موحد لعملية التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية (مطلب1)، كما وضع لها شروطا تمثل قيودا إجرائية لممارسة هذه العملية في إطارها القانوني (مطلب2)

المطلب الأول: تعريف التسرب

لقد ارتأينا بداية تعريف التسرب من الناحية الفقهية (فرع1) ثم التطرق إلى تعريفه من الناحية القانونية (فرع2)

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتسرب

التسرب عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج دقة وتركيز وتخطيط سليم[2]، لذلك يستخدم فيها مختلف أساليب التنكر وانتحال الشخصيات لكسب ثقة المشتبه فيهم بحيث يربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني إلى حين الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه العملية في الوقت المحدد لها، وعليه فإن التسرب هو اندماج ضابط أو عون

[1] نصر الدين هنوني ودارين يقدح: الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، د.ط ،دار هومة ، الجزائر، 2009، ص80
[2] زوزي هدى: التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2014، ص 117

الشرطة القضائية في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم[3]، ليكون بذلك وجها لوجه مع الأهداف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة وذلك من أجل:

- كسب ثقة أكبر من الجماعة الإجرامية.
- كشف خبايا وأسرار الجماعة الإجرامية وذلك من أجل تعميق البحث والتحري داخل وسط نشاطها ومراقبة جميع الأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم جنحة أو جناية.
- معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة الإجرامية والمتعلقة بالنقل والإيصال والتخزين والحفظ وغيرها من خلال استعمال وسائل الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم.[4]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتسرب

يعرف التسرب بأنه " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك "[5]

وقد أورد المشرع الجزائري تعريفا للتسرب في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم أو خاف "

حيث جاء هذا التعريف مطابق تماما للتعريف الذي وضعه المشرع الفرنسي لعملية التسرب بقوله:

"L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilite dans des conditions fixées par décret et agissant sous la

[3] فوزي عمارة: اعتراض المكالمات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010، ص 245

[4] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق- ،ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص 281

[5] خلفي عبد الرحمن: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 74-75

responsabilité d'un officier de judiciaire charge de coordonner l'opération, a surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs." [6]

المطلب الثاني: شروط التسرب

تتميز عملية التسرب بجانبها التقني والعملي لذا فقد أحاطها المشرع بجملة من الشروط الشكلية (فرع1) والشروط الموضوعية (فرع2) جاءت كلها في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 .[7]

الفرع الأول: الشروط الشكلية للتسرب

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء كاشف لأسرار الأشخاص منع القانون في الحالات العادية اللجوء إليه، ونظرا لما تتطلبه العملية من سرية وحيطة وحذر نتيجة لخطورتها على حياة المتسرب استوجب المشرع الجزائري لضمان حسن سير هذه العملية شروطا شكلية[8]، بداية بوجوب الحصول على إذن بمباشرة العملية (أولا) وكذا تحديد المدة الزمنية لتنفيذ التسرب (ثانيا) كما أوكل مهمة القيام به لأشخاص معينين (ثالثا)

أولا- صدور إذن بالتسرب:

يعد التسرب عملية سرية يمكن تنفيذها إما في إطار التحري بإذن وتحت إشراف وكيل الجمهورية، وإما في إطار التحقيق القضائي بإذن وتحت إشراف قاضي التحقيق[9]، وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن يخضع إجراء التسرب لصدور ترخيص مسبق من

---

[6] code de procédure pénal Français, loi n : 2004-204 du 09/03/2004, section 2 : de l'infiltration, article 706/81.

[7] لدغم شيكوش زكرياء: النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012، ص72

[8] فوزي عمارة: مرجع سابق، ص 248

[9] Rapport d'information n°2378 présenté par le député Jean-Luc Warsmann sur la mise en application de la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 15 juin 2005 , page 07, http:// www.assemblee-nationale.fe , 24/02/2016 , 19 :56 .

وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية باعتباره مديرا للشرطة القضائية، وذلك حسب المرحلة التي توصل إليها الملف سواء كان في مرحلة التحري أو التحقيق .[10]

وقد أوجبت المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا،وأن يتضمن إلزاما بعض البيانات المتمثلة في : الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، هوية ضابط الشرطة القضائية الذي ستتم العملية تحت مسؤوليته، وكذا المدة المحددة لعملية التسرب[11] .

1- أن يكون الإذن مكتوب:

أوجبتها المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان، ويقصد بالكتابة أن يدون الإذن ويحرر في ورقة رسمية تتضمن جميع المعلومات الضرورية.[12]

2- أن يكون الإذن مسبب:

يرتبط التسرب بضرورات التحري والتحقيق التي تفرضها بعض الجرائم ، والتسبيب هو التبرير والحيثيات التي يوردها ضابط الشرطة القضائية في طلب الإذن بعملية التسرب للجهات القضائية من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية بحيث يجب أن تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية[13] ، ويترتب على عدم التسبيب حسب المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية البطلان.

3- ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية :

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح لإجراء عملية التسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته وذلك بذكر: الاسم واللقب، الصفة، الرتبة والمصلحة التابع لها

ولا يجوز بأي حال من الأحوال ذكر هوية المتسرب، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يقتضي تعيين المشتبه فيهم أو المتهمين في الإذن.[14]

---

[10] كور طارق: آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 136
[11] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 116
[12] لدغم شيكوش، مرجع سابق، ص 75
[13] قادري أعمر: أطر التحقق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية،ط2، دار هومة الجزائر، 2015، ص 76
[14] عبد الله أوهايبية: مرجع سابق، ص 281

4- ذكر الجريمة التي سيتم من أجلها التسرب :

يجب ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى عملية التسرب في الإذن على أن تكون إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.[15]

5- ذكر مدة عملية التسرب:

يجب أن يكون الإذن محدد المدة فلا يجب أن تتجاوز مدته الأربعة أشهر، وهي مدة قابلة للتجديد إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك بحيث يذكر في الإذن تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها.[16]

مع الإشارة إلى أنه وحفاظا على سرية عملية التسرب يتوجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية ألا يودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد الانتهاء من العملية.[17]

ثانيا- المدة الزمنية لعملية التسرب

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 15 منه مدة لا يجب مبدئيا تجاوزها لإجراء عملية التسرب وهي أربعة أشهر، غير أنه إذا اقتضت ضروريات التحري والتحقيق يمكن تجديد مدة العملية بأربعة أشهر أخرى ويتم ذلك بإصدار إذن آخر وفق نفس الشروط التي صدر فيها الإذن الأول.[18]

وحفاظا على حياة المتسرب من الخطر وكذا الأشخاص المسخرين لمباشرة هذه العملية أجاز المشرع للقاضي الذي رخص بمباشرة العملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة لها وذلك إذا وصلت إلى علمه معلومات تفيد بأن عملية التسرب من المحتمل أن تكتشف من طرف العناصر الإجرامية مما سيعرض حياة المتسرب للخطر، أو أن العملية أصبحت غير ذات جدوى لمجريات التحقيق.[19]

إذا تقرر وقف عملية التسرب أو عند انقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للمتسرب مواصلة نشاطاته مع الشبكة الإجرامية للوقت اللازم لتوقيف عمليات المراقبة

---

[15] كور طارق: مرجع سابق، ص 139
[16] نصر الدين هنوني ودارين يقدح: مرجع سابق، ص 83
[17] قادري أعمر: مرجع سابق، ص 76
[18] كور طارق: مرجع سابق، ص 140
[19] جباري عبد الحميد: دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة، الجزائر،2012،ص 60

في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر مع وجوب إخطار القاضي مصدر الرخصة في أقرب الآجال.

وفي حال عدم تمكن المتسرب بعد انقضاء هذه المدة من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه وسلامته يجوز للقاضي الذي أصدر الرخصة تمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر طبقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية.[20]

ثالثا- الأشخاص المكلفون بعملية التسرب:

في إطار ترتيب المهام ومراقبة مراحل إنجاز الإجراءات واستخدام الآليات القانونية والتقنية للمتابعة الميدانية، أوكل المشرع مهمة إدارة ومباشرة عملية التسرب لكل من:

1- وكيل الجمهورية:

يتولى مهمة رقابة عملية التسرب كما يمكن لقاضي التحقيق إجراء هذه العملية بواسطة ضابط الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية.[21]

2- الضابط المنسق:

يكون من بين ضباط الشرطة القضائية المذكورين المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويستثنى من هؤلاء لاعتبارات ميدانية الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، هذا الضابط هو المسؤول قانونا على عملية التسرب يقوم في سبيل ذلك بالتحضير والتنظيم المحكم والدقيق لهذه العملية كما يسهر على التنسيق بين المتسرب والجهة الآذنة بالتسرب.[22]

3- المتسرب:

حسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية قد يكون المتسرب ضابط أو عون شرطة قضائية، غير أنه يستشف من نص المادتين 65 مكرر 13 وكذا 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية تسخير أعوان آخرين للقيام أو المساعدة في التسرب، ويقصد بهم كل

[20] قادري أعمر: مرجع سابق، ص 78-79
[21] قادري أعمر: المرجع نفسه، ص 75
[22] زوزي هدى ، مرجع سابق، ص 120

شخص من كلا الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا لإنجاز مهمته وذلك دائما تحت رقابة القضاء.[23]

وطبقا لنص المادة 65 مكرر 1/16 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات إذ يباشر هذا الأخير عملية التسرب تحت هوية مستعارة بالتنسيق مع ضابط الشرطة القضائية منسق العملية، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية الحصول على الهوية المستعارة، فلا يكفي استعمال المتسرب لاسم غير اسمه الحقيقي والتعامل به مع الغير، بل يجب أن يتحصل على أوراق رسمية كبطاقة تعريف، رخصة سياقة، جواز سفر لهذا الاسم المستعار من أجل إخفاء هويته الحقيقية على غرار ما ذهب إليه القانون الفرنسي الذي نظم أحكام استفادة العون المتسرب من اسم مستعار.[24]

وعن كيفية تنفيذ المتسرب لهذه العملية فقد جاءت في المادة 56 مكرر 12 /1 وهي كالتالي:

أ- المتسرب كفاعل:

الفاعل حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان عملا فرديا أو ضمن جماعة إجرامية وبإرادته الحرة، وحسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المتسرب يمكنه عن طريق التمويه أخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة والقيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون تحمله المسؤولية الجزائية على ذلك.[25]

ب- المتسرب كشريك:

يقصد بالشريك في الجريمة حسب ما ورد في المادتين 42،43 من قانون العقوبات كل شخص لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية[26]، وقد نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المتسرب يستطيع أن يتخذ صفة شريك للأشخاص

[23] زوزي هدى: مرجع سابق، ص 120
[24] كور طارق: مرجع سابق، ص 141
[25] لدغم شيكوش زكرياء: مرجع سابق، ص 81
[26] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14، دار هومة، الجزائر 2014، ص 42

المجرمين ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.[27]

ج- المتسرب كخاف:

عرف المشرع الجزائري الخافي في الجريمة في المادة 387 من قانون العقوبات بأنه: " كل شخص أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها..."

وقد نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه إذا استدعت ضرورة التحري والتحقيق ذلك دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكابه لهذا الفعل.[28]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتسرب

التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية والتي ينبغي أن تنصب على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية (أولا) حيث أن اللجوء إلى مثل هذا النوع من الإجراء تقتضيه ضرورة التحري أو التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب الأخرى في كشف الحقيقة (ثانيا) كما حدد المشرع الأفعال والعمليات التي يمكن للمتسرب القيام بها دون قيام مسؤوليته الجزائية عنها (ثالثا)[29]

أولا- الجرائم المقصودة بعملية التسرب:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى إجراء التسرب في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون سواء كانت جناية أو جنحة وذلك بالنظر إلى خطورتها وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

[27] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 42
[28] لدغم شيكوش زكرياء: مرجع سابق، ص 83
[29] فوزي عمارة: مرجع سابق، ص 246

1-جرائم المخدرات:

انتشرت آفة المخدرات لدرجة أنها أصبحت تشكل واحدة من أخطر التحديات الأمنية التي تواجه المجتمعات، وبالرجوع إلى القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها نجد أن المشرع قد حظر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات وبصفة عامة كافة التعاملات المختلفة بالمخدرات.[30]

وبموجب هذا القانون تم تجريم واحد وأربعين جريمة في المواد من 12 إلى 21 منه كما جرم الاشتراك والشروع في جرائم المخدرات بموجب المادة 17 فقرة أخيرة منه إضافة إلى تجريم التحريض على هذه الجرائم بموجب المادة 12 منه.[31]

وأمام انتشار المخدرات وتطور طرق تهريبها من بلد لآخر بالإضافة إلى ظهور طرق وأساليب متطورة في صناعتها كان لزاما على المشرع الجزائري أن يخص جرائم المخدرات بإجراءات متابعة تتماشى مع طبيعتها من بينها إجراء التسرب.[32]

2-الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

عرف الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر الجريمة المنظمة بأنها: " جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد والحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة"[33]

كما عرفت الأمم المتحدة الجريمة المنظمة في المؤتمر الخامس المنعقد في سبتمبر 1975 بجنيف: " بأنها الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا على نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما

[30] نبيل صقر وقمراوي عز الدين: الجريمة المنظمة – التهريب، المخدرات وتبييض الأموال- في التشريع الجزائري،د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 88

[31] نبيل صقر: جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص 26

[32] بن عبيد سهام: جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص 79

[33] Walter c. reckless, The crime problème, New yourk, goodyear Publishing, 1973, P309 .

ترتكب جرائم بتجاهل تام للقوانين وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الحيان بالفساد السياسي "[34]

وبالنظر لما تشكله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خطر على الصعيد الوطني سواء من الناحية الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية وضع المشرع الجزائري إستراتيجية أمنية لمكافحتها تتماشى مع الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال حيث أوردها المشرع ضمن الجرائم الخطرة المقصودة بأساليب التحري الخاصة التي جاء بها بموجب القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

لقد أدرج المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 منه وتتمثل في :

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية أو محاولة ذلك.
- الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عليه حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.
- الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عليه تخريب نظام اشتغال المنظومة.
- الإدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.
- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها جرائم ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[35]

تعتبر الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من بين الجرائم التي يمكن فيها اللجوء إلى إجراء التسرب إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك، حيث يمكن تصور عملية التسرب في هذا النوع من الجرائم في دخول المتسرب إلى العالم الافتراضي وذلك باختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات إلكترونية فيها، أو اشتراكه في محادثات غرف الدردشة أو حلقات الاتصال المباشر مع المشتبه فيهم

[34] شبلي مختار: الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 45
[35] زيبحة زيدان: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين الهدى، عين مليلة، 2011، ص 46-74

والظهور بمظهر كما لو كان فاعلا مثلهم مستخدما في ذلك أسماء أو صفات هيئات مستعارة ووهمية سعيا منه للاستفادة منهم حول كيفية اقتحام الهاكر للمواقع.[36]

4- جرائم تبييض الأموال :

تشتمل جريمة تبييض الأموال على مجموعة من العمليات المتداخلة ترمي في مجملها إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر للجريمة، وعليه فجريمة غسيل الأموال هي جريمة تابعة تفترض بداية ارتكاب جريمة أولية ينتج عنها أرباح غير مشروعة وفي المرحلة اللاحقة تتبع بعملية تبييض الأموال المحصلة من الجريمة الأصلية.[37]

لقد جرم المشرع الجزائري عملية تبييض الأموال بموجب المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات، كما استحدث قانون خاص بهذه الجريمة يتمثل في القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، واستنادا إلى المادة الثانية من هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري قد اخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال حيث نصت على ما يلي:" يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[38]

---

[36] سعيداني نعيم: آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 177

[37] شبلي مختار: مرجع سابق، ص 124

[38] خوجة جمال: جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص 22

وبالنظر للمخاطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذه الجريمة فقد أقر المشرع الجزائري إلى جانب تجريم هذا السلوك قواعد إجرائية لمكافحته منها إجازة اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة ومنها التسرب كما هو مقرر في نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- الجرائم الإرهابية :

لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف موحد للجريمة الإرهابية رغم مخلفاتها وآثارها الكبيرة على السلم والأمن الدوليين، غير أنه يمكن القول بصفة عامة بأن الإرهاب يعد نشاطا سياسيا عنيفا لمجموعة أو أقلية منظمة موجها ضد الأشخاص والممتلكات والمؤسسات بغرض تحقيق أهداف متعددة كالإطاحة بالنظام السياسي القائم أو السعي لاستقلال دولة أو المواجهة العنيفة لسياسة معينة تقوم بها دولة ما.[39]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أدرج الجرائم الإرهابية في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 منه حيث عرفها بموجب المادة 87 مكرر بقوله:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا القانون كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة ونبش وتدنيس القبور .
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام

[39] شبلي مختار: مرجع سابق، ص 67-68

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"

هذا بالإضافة إلى جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.[40]

وعليه بالإضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية في مثل هذه الجرائم سواء العادية أو الاستثنائية، منح لهم المشرع صلاحيات جديدة متمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب إثر التعديل الذي أدخله على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20106/01/23 ومنه يمكن تطبيق إجراء التسرب في إطار مكافحة جرائم الإرهاب إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك.[41]

6- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لمثل هذا النوع من الجرائم، غير أنه يمكن الاعتماد على بعض المواد القانونية الواردة في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم وذلك في فهم العناصر الأساسية المكونة لهذه الجرائم حيث جاء في المادة الأولى منه مايلي:" تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت مايلي:

- التصريح الكاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها"

كما نصت المادة الثانية من نفس الأمر على أنه:" تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

[40] ضيف مفيدة: سياسة المشرع في مواجهة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 14

[41] ضيف مفيدة: المرجع نفسه، ص 124-125

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية
- تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة"

ومنه يمكن القول بأن جريمة الصرف هي كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[42]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة الصرف لم يكتفي بالقواعد والإجراءات التي جاء بها بموجب الأمر 96-22 المعدل والمتمم بل ذهب ابعد من ذلك عندما أحدث تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لضمان مكافحة أكثر فعالية لهذا النوع من الجرائم وذلك من خلال تكييف أساليب التحري التقليدية مع الجريمة كما استحدث أساليب تحري خاصة منها التسرب وذلك بموجب المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.[43]

7- جرائم الفساد:

لقد تعددت التعريفات الفقهية لمصطلح الفساد الإداري نجد منها مايلي:

" يتمثل الفساد في الحياة باستخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي وبذلك يتضمن الفساد انتهاكا للواجب العام وانحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل"[44]

كما عرفته منظمة الشفافية الدولية التي أقيمت سنة 1981 في برلين بألمانيا الفساد بأنه:" كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو جماعته"[45]

---

[42] شيخ ناجية: خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 33-35

[43] كور طارق: مرجع سابق، ص 123

[44] علي شتا: الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، ط1، المكتبة المصرية، القاهرة 2003، ص 44

[45] فايزة ميموني: السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.ت، ص 226

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اختار تعريف الفساد من خلال الإشارة إلى صوره وهو ما يستشف من الفقرة (أ) من المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقوله:" الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"

وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون المذكور يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا التستر على جرائم الفساد، وهي كلها تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع.[46]

ونظرا للطابع الخطير لهذه الجرائم من حيث تهديدها لاستقرار المجتمعات نتيجة لما ينجم عنها من عدم الثقة في مؤسسات الدولة والقانون وما يؤدي إليه ذلك من إفراغ كل مخططات الإصلاح والتنمية من محتواها نتيجة تراجع سيادة القانون، نص القانون 06-01 في المادة 65 منه على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة منها أسلوب التسرب الذي جاء في نص هذه المادة بمصطلح الاختراق، حيث يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء سواء في التحقيقات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها أو التحقيقات الابتدائية أو بناء على الإنابة القضائية [47].

ثانيا- اقتضاء ضرورة التحري أو التحقيق إجراء التسرب:

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها فإنه لا يمكن الترخيص بالقيام بها إلا إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك[48]، وهذا الشرط مستفاد حرفيا من نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، وضرورات التحري أو التحقيق إجراءان مرتبطان بظهور الحقيقة إذ يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يقدر ما لإجراء التسرب من فائدة تساهم في إظهار الحقيقة لكي يرخص به بحيث لا توجد وسيلة أخرى من وسائل البحث والتحري للكشف عن الحقيقة إلا إذا اتخذ هذا الإجراء[49]، كما لا تكفي طرق التحري العادية لتحقيق نتيجة إيجابية والتوصل إلى جمع الأدلة الكافية.[50]

---

[46] فايزة ميموني: مرجع سابق، ص 227

[47] عميور السعيد: محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، د.ت، ص 14

[48] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 115

[49] درياد مليكة: مرجع سابق، 154

[50] كور طارق: مرجع سابق، ص 136

إن ضرورة التحري أو التحقيق تعد من الشروط الأساسية للجوء إلى هذا الإجراء لأن التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص وبصفة استثنائية، فتخلف تلك العلة تمنع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عد متعسفا أو بمعنى آخر فإن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا[51]

ثالثا– الأفعال المبررة في إطار عملية التسرب:

تماشيا وخصوصية عملية التسرب التي تقتضي كسب ثقة العناصر الإجرامية قد يضطر المتسرب إلى ارتكاب أفعال وتصرفات يترتب عليها في الحالات العادية قيام المسؤولية الجزائية، غير انه بالنظر إلى خطورة هذه العملية وطبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها أضفى القانون صبغة الشرعية على هذه الأفعال فلا يكون المتسرب محل مساءلة جزائية.[52]

هذه الأفعال ورد النص عليها في المادة 56 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

والهدف من وراء منح المتسرب هذه الصلاحيات كسب ثقة الجماعة الإجرامية المستهدفة بعملية التسرب من خلال تقديم الدعم والعون لهم.[53]

إن إعفاء المتسرب من المسؤولية جاء صريحا في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" يمكن ضابط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا ...."[54]

وبالرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المادة 39 من قانون العقوبات تنص على ما يلي: " لا جريمة:

---

[51] فوزي عمارة: مرجع سابق، ص 247
[52] لدغم شيكوش زكرياء: مرجع سابق، ص 104
[53] جباري عبد الحميد: مرجع سابق، ص 59
[54] قادري أعمر: مرجع سابق، ص 73

- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون
- إذا كان الفعل قد دفعت به الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو المال أو مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"

ومنه فإن المشرع قام بإدراج الأفعال التي تعد جرائم في أصلها والتي يقوم بها المتسرب أثناء تنفيذ مهمته ضمن الأفعال التي أذن بها القانون مما يجعل المتسرب معفى تماما من المسؤولية الجزائية على ألا تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم تطبيقا للمادة 65 مكرر 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية.[55]

إن هذا العذر المعفي من المسؤولية يطبق أيضا بالنسبة للتصرفات المرتكبة لغرض عملية التسرب من طرف الأشخاص الذين يسخرهم ضابط أو عون الشرطة القضائية لتنفيذ تلك العملية.[56]

المبحث الثاني: بطلان التسرب

يعرف البطلان بأنه " جزاء مقرر في قانون الإجراءات الجنائية لعدم مراعاة أحكامه التي وضعها ليكون في مراعاتها الوصول إلى الحقيقة تحقيقا لمصلحة العقاب مع كفالة ضمانات تلتزمها السلطات حيال الخصوم مع مراعاة الحريات الأساسية ومصلحة الخصوم، ومعناه عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية لأن العمل الإجرائي المتخذ بناء عليها لم يستكمل شروط صحته أو شكله أو صيغته أو الكيفية المنصوص عليها في القانون فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات لا قيمة لها قانونا "[57]

كما عرف الدكتور محمد حزيط بطلان الإجراء بأنه:" جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب نتيجة عدم احترام النموذج المنصوص عليه قانونا"[58]

وكما سبق التطرق إليه فقد أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بمجموعة من الشروط والشكليات رتب على تخلف بعضها البطلان باعتبارها إجراءات جوهرية (مطلب 1) ومنه عدم إنتاج عملية التسرب لآثارها القانونية (مطلب 2)

---

[55] لدغم شيكوش زكرياء: مرجع سابق، ص 106
[56] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 116
[57] مدحت محمد الحسيني: البطلان في المواد الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 17
[58] محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 171

المطلب الأول: حالات بطلان التسرب

نصت المادة 65 مكرر 1/15 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان"

كما نصت المادة 65 مكرر 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم"

إن نوع البطلان المقرر هنا هو بطلان قانوني ومقتضى هذا الأخير أن ينص القانون على الأحوال التي يتقرر فيها البطلان كجزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية فلا بطلان بغير نص.[59]

وعليه فقد رتب المشرع جزاء البطلان في حالة تخلف الكتابة أو التسبيب (فرع 1) وكذا في حالة قيام المتسرب بتحريض المشتبه فيهم على ارتكاب جرائم (فرع 2)

الفرع الأول: انعدام الكتابة أو التسبيب في الإذن بالتسرب

إن الأعمال الإجرائية أعمال شكلية والشكل هو الوسيلة التي يتم بها العمل الإجرائي فهو أحد مقوماته التي لا يوجد بدونها وللشكلية ما يبررها ، فهي أولا أداة تطمئن الأفراد سلفا إلى الآثار القانونية المترتبة عن نشاطهم، وثانيا تدعو إلى التروي والتفكير قبل الإقدام على العمل القانوني .

ويختلف دور الشكلية في العمل الإجرائي فمنها ما أوجب القانون مراعاته لتوفر صحته وتسمى بالأشكال الجوهرية يترتب على عدم مراعاتها البطلان[60] وهو الذي عليه الحال بالنسبة لعدم مراعاة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الكتابة أو التسبيب في الإذن بالتسرب، حيث رتب المشرع البطلان على انعدام الإذن المكتوب لإجراء عملية التسرب في الجرائم الخاصة أو عدم بيان فيه الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء طبقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 1/15 من قانون الإجراءات الجزائية

[59] أحمد شافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة-، ط5، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 29
[60] مدحت محمد الحسيني: مرجع سابق، ص29

بقولها:" يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 11 أعلاه مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان"[61]

وعليه فإن انعدام الكتابة أو التسبيب في الإذن بالتسرب يترتب عليه بطلان الإذن ومنه بطلان التسرب ككل عملا بالقاعدة الفقهية " ما بني على باطل فهو باطل " ذلك أن الغرض من هذه الأشكال الجوهرية هو المحافظة على المصلحة العامة وكذا مصلحة المتهم.[62]

أما بالنسبة لبقية الشروط الشكلية المطلوبة في الإذن بالتسرب والمتمثلة في ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب وكذا المدة الزمنية لإجرائها، فيقصد من وضعها الإرشاد والتوجيه وعليه فهي إجراءات غير جوهرية لم يرتب المشرع على تخلفها البطلان إذ يجوز تصحيحها

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق إلى الجزاء المترتب عن عدم إصدار الإذن في حد ذاته فهل يترتب عنه بطلان إجراء التسرب ككل أم يعد مجرد فعل مبرر دونه تقوم المسؤولية الجزائية للمتسرب.[63]

الفرع الثاني: التحريض على الجريمة

نصت المادة 65 مكرر 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم "

وقد نص المشرع صراحة وعلى سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية على الأفعال والعمليات التي يمكن للمتسرب القيام بها دون قيام المسؤولية الجزائية جراء ارتكابه لها وهي:

أ- الاقتناء، الحيازة، التنقل، التسليم، الإعطاء لـ :

- المواد المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو المستعملة في ارتكابها.
- الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو المستعملة في ارتكابها.

[61] محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 173
[62] كور طارق: مرجع سابق، ص 142
[63] كور طارق: المرجع نفسه، ص 142

- الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو المستعملة في ارتكابها.
- المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو المستعملة في ارتكابها.

ب- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم :

- الوسائل ذات الطابع القانوني.
- الوسائل ذات الطابع المالي.
- وسائل النقل.
- وسائل التخزين.
- وسائل الإيواء.
- وسائل الحفظ.
- وسائل الاتصال.[64]

كما أكدت المادة 65 مكرر 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية على انه لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأعمال تحريضا على ارتكاب الجرائم.

أولا- تعريف التحريض:

يعرف فقهاء القانون التحريض بأنه:" خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم"

كما يعرف المحرض بأنه: " كل من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة"[65]

يمكن تعريف التحريض في التشريع الجزائري انطلاقا من نص المادة 41 من قانون العقوبات بأنه: " حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض "

ويقتضي التحريض توفر شروط معينة تتمثل في:

1- أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا في نص المادة 41 من قانون العقوبات.

2- أن يكون التحريض مباشرا أي أن يبث المحرض فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة.

---

[64] لدغم شيكوش زكرياء: مرجع سابق، ص 105

[65] رمزي معروف دياب: عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 333، صفر 1431هـ ،ص 20

3-أن يكون التحريض شخصيا أي أن يكون موجها إلى المراد إقناعه بارتكاب الجريمة أما إذا كان التحريض عاما أي موجها إلى كافة الناس بغير تحديد فلا يعد تحريضا ولو استجاب له أحد الأشخاص وارتكب جريمة.[66]

ثانيا- بطلان التسرب لسبب التحريض:

لا يجوز للشخص المتسرب أن يحرض المشتبه فيهم على ارتكاب الجرائم من أجل القبض عليهم فيشترط أن يكون منفذا لأوامرهم لا رئيسا عليهم، وإلا كان إجراء التسرب باطلا وفقا للمادة 65 مكرر 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية وبناء عليه استبعاد الأدلة الناتجة عنه[67].

في ذات السياق يقول الدكتور محمد زكي أبو عامر " إن سلطة المحقق في اختيار الإجراء الذي يرى ضرورة في اتخاذه للبحث عن الحقيقة مقيدة بمبدأ مشروعية الإجراء وبالتالي فإن كل إجراء محظور في القانون لا يجوز للمحقق مباشرته ولو كان مفيدا في كشف الحقيقة وإلا كان إجراؤه باطلا لعدم المشروعية"[68]

وعليه يعد خارجا عن إطار النزاهة التي يجب أن تحكم عملية البحث عن الدليل مساهمة المتسرب في خلق فكرة الجريمة لدى المشتبه فيهم للإيقاع بهم، فالتحريض يتنافى دون أدنى شك مع وظيفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية المتمثلة في مكافحة الجريمة لا التحريض عليها.[69]

وفي مجال الإثبات فقد اعتبر القضاء الفرنسي أن كل دليل يأتي عن طريق إجراء أساسه المناورات والممارسات البوليسية كحالة التجسس والمخادعة والتغليط يعتبر نوعا من الضغوطات لا تقوم به الجريمة.[70]

الجدير بالتوضيح أن المقصود من مصطلح الإيهام الوارد في نص المادة 65 مكرر 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية هو مسايرة المتسرب للمشتبه فيهم في مسلكهم الإجرامي حتى يتم ضبطهم متلبسين وليس استعمال التحريض للوصول إلى هذه الغاية مما ينتج عنه بطلان التسرب.

---

[66] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 204-206

[67] هنوني نصر الدين ودارين يقدح: مرجع سابق، ص 82

[68] محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 603

[69] معتصم خميس مشعشع: إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، أكتوبر 2013 ، ص 64

[70] علي جروة: الموسوعة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلد 1: في المتابعة القضائية، دائرة الإيداع القانوني والدولي، 2006 ص 531

ثالثا– قيام المسؤولية الجزائية للمتسرب المحرض:

إلى جانب بطلان التسرب وما ينتج عنه من أدلة فإن المتسرب الذي قام بالتحريض يكون معرضا للمساءلة الجزائية حيث اعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا لا شريكا في الجريمة ويخضع بذلك للعقوبة المقررة للجريمة نفسها وفقا لمقتضيات المادة 41 من قانون العقوبات، مع الإشارة إلى أن مسؤولية المتسرب المحرض على الجريمة تبقى مستقلة عن مسؤولية الفاعل المادي لها، بحيث أنه إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المتسرب المحرض عليها يعاقب رغم ذلك تطبيقا لما جاءت به المادة 46 من قانون العقوبات.[71]

الفرع الثالث: الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء عملية التسرب

تجرى عملية التسرب على أساس إحدى الجرائم السبعة الموصوفة بالخطيرة والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن قد يحدث أثناء قيام المتسرب بتنفيذ هاته العملية أن يتصادف مع جرائم أخرى غير التي ورد ذكرها في رخصة الإذن بمباشرة عملية التسرب كجريمة القتل أو جريمة اختلاس أو سرقة ... إلخ[72]

لم يتناول المشرع الجزائري حكم الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء تنفيذ عملية التسرب في النصوص القانونية المتعلقة به على غرار ما أقره بالنسبة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث نص المشرع على أن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة حيث تنص المادة 65 مكرر 2/6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة"

بمعنى أن الجرائم الجديدة غير المعنية بالإذن والتي تم اكتشافها عرضا يمكن إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة العملية بها ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات، فيستطيع مواصلة العملية وهذا لمقتضيات التحري والتحقيق أو يأمر بوقف العملية واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.[73]

فهل يمكن إسقاط نفس الحكم على الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء عملية التسرب؟

[71] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 206-207
[72] لدغم شيكوش زكرياء: مرجع سابق، ص 84
[73] فوزي عمارة: مرجع سابق، ص 244

لقد كان من الأجدر على المشرع إسقاط نفس الأحكام على عملية التسرب لأنه وباعتبار التسرب تدبير له ميزة خاصة، وأن المشرع قد أولى عناية كبيرة بمصلحة التحقيق وغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، يمكن القول أن اكتشاف جريمة عرضية عند مباشرة عملية التسرب يخضع لإجراءات عارضة ولا يمكن أن يكون سببا للبطلان، فمتى اكتشف المتسرب بخلية المتاجرة بالمخدرات جريمة قتل وجب عليه رفع تقرير إلى المشرف عليه ليحوله إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا.[74]

المطلب الثاني: آثار بطلان التسرب

القاعدة أن البطلان لا يحدث أي أثر إلا إذا تقرر بحكم أو قرار قضائي وعليه فالإجراءات المباشرة خلال مراحل الدعوى العمومية تظل صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية حتى يصدر حكم أو قرار قضائي يقضي ببطلانها وإلغائها، وهذه القاعدة تعتبر عامة مهما كان نوع البطلان[75]، وعليه فإن إجراء التسرب المشوب بالبطلان يظل منتجا لآثاره القانونية ولا تترتب عليه آثار البطلان إلى أن يحكم القضاء ببطلانه، وبما أن نوع البطلان هنا هو بطلان قانوني مقرر بنص القانون، فإن للحكم القاضي به طبيعة كاشفة لا منشئة[76] ، فإذا تقرر بطلان عملية التسرب بحكم قضائي أنتج هذا البطلان آثاره المتمثلة في تجريد التسرب من إنتاج آثاره القانونية (فرع 1)، وهو ما يطرح التساؤل حول حجية أدلة الإثبات الناتجة من عملية التسرب الملغاة (فرع 2)

الفرع الأول: تجريد التسرب من إنتاج آثاره القانونية

ينصب أثر البطلان على إجراء التسرب في حد ذاته وكذا الإجراءات اللاحقة عليه دون الإجراءات السابقة له.

أولا- أثر البطلان على إجراء التسرب

بمجرد أن يصدر حكم ببطلان الإجراء يترتب عليه زوال آثاره القانونية وفقدان قيمته في الدعوى العمومية ويتوقف عن أداء وظيفته الأساسية المنوطة به ويصبح منعدما كأنه لم يكن، كما يترتب عنه زوال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى العمومية ذلك أن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي

[74] علاوة هوام: التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 2، 01 ديسمبر 2012، ص 06

[75] أحمد شافعي: مرجع سابق، ص 301

[76] مدحت محمد الحسيني: مرجع سابق، ص 48

تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى[77]، وعليه فمتى تقرر بطلان إجراء التسرب المعيب فلا يمكن أن يترتب عليه أدنى أثر قانوني.[78]

ثانيا- أثر بطلان التسرب على الإجراءات السابقة عليه:

إذا كان الحكم بالبطلان يترتب عليه تجريد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج آثاره القانونية في الدعوى العمومية كما يمكن أن يمتد أثر الإجراء الباطل لجميع الإجراءات اللاحقة عليه وهي القاعدة التي وردت في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فإن الأمر يختلف بالنسبة للإجراءات السابقة على الإجراء المعيب[79]، إذ لا يمكن أن يمتد أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه لأن هذه الإجراءات تواجدت قانونا دون أن تتأثر في وجودها بالإجراء الذي تقرر بطلانه فكل ما يقتضيه بطلان التسرب هو بطلان الإجراءات اللاحقة عليه والمرتبطة به أما الإجراءات التي تمت قبله فلا تتأثر مطلقا بهذا البطلان كونها تمت بشكل صحيح قبل مباشرة عملية التسرب[80].

هناك رأي من الفقه يرى إمكانية امتداد أثر البطلان إلى الإجراءات السابقة عليه إذا كان هناك ارتباط بينها وبين الإجراء الباطل غير أن هذا الاتجاه لم يجد إجماعا من الفقهاء.[81]

ثالثا- أثر بطلان التسرب على الإجراءات اللاحقة عليه:

البطلان باعتباره جزاء إجرائي لا يمتد أثره إلا على الأعمال التالية له والمترتبة عليه أي التي يعتبر بطلان العمل السابق عليها بمثابة عيب في صحتها، فبطلان التسرب يترتب عليه مثلا بطلان الاعتراف الذي تم إثره وكان سببا في حصوله، وهو نفس الجزاء الذي يلحق جميع الإجراءات اللاحقة على التسرب المعيب متى كانت ناتجة عنه ومرتبطة به ارتباطا مباشرا تطبيقا للقاعدة الفقهية " ما بني على باطل فهو باطل "، وعليه إذا كانت الإجراءات اللاحقة على التسرب المعيب مستقلة استقلالا تاما عنه ولا تربطها أي علاقة به فإن هذا الاستقلال يحميها من البطلان فلا يؤثر في صحتها بطلان التسرب[82]

---

[77] أحمد شافعي: مرجع سابق، ص 305
[78] مدحت محمد الحسيني: مرجع سابق، ص 48-49
[79] أحمد شافعي: مرجع سابق، ص 307
[80] محمد طاهر رحال: بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 63
[81] مدحت محمد الحسيني: مرجع سابق، ص 51
[82] محمد طاهر رحال: مرجع سابق، ص 63-64

إن بطلان الإجراءات اللاحقة يحتاج دائما إلى التقرير به بموجب حكم أو قرار قضائي باستثناء الحالة التي يكون فيها الإجراء الباطل مفترضا قانونيا للإجراء اللاحق إذ يكفي في هذه الحالة التقرير ببطلان الإجراء المفترض ويترتب على هذا التقرير بطلان الإجراء اللاحق دون الحاجة إلى قضاء صريح به.[83]

الفرع الثاني: حجية الأدلة الناتجة من عملية التسرب الملغاة

إن بطلان أي إجراء يترتب عليه أثر مهم يتمثل في استبعاد الأدلة المستمدة منه سواء كانت شفوية، كتابية أو مادية، فبطلان التسرب يهدر القيمة القانونية للأدلة الناتجة عنه مما يستتبع وجوب استبعادها وعدم التعويل عليها لأنها تكون قد فقدت قيمتها القانونية في الإثبات، مع الإشارة إلى أن هذا البطلان لا يؤثر في صحة الأدلة المنفصلة عن التسرب المقرر بطلانه فإذا ثبت مثلا أن اعتراف المتهم لم يكن نتيجة لمواجهته بالأدلة المستمدة من التسرب المعيب ولم يتأثر به فعلا فلا يوجد ما يحول دون أخذ القاضي بهذا الدليل المستقل.

وقد حرص المشرع الجزائري على عدم تأثر القاضي بالدليل المستمد من الإجراء الباطل حيث نص في المادة 1/160 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تسحب من ملف الدعوى أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي.[84]

لم يكتفي المشرع بالنص عل سحب أوراق الإجراءات الباطلة من ملف التحقيق بل قرر أيضا منع استنباط أو استخلاص أي عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات من الإجراءات الملغاة وهذا المنع يخص القضاة والمحامين إذ يحظر عليهم الرجوع إلى أوراق الإجراءات الباطلة لاستخلاص أدلة منها وذلك تحت طائلة عقوبات تأديبية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 2/160 من قانون الإجراءات الجزائية.[85]

[83] مدحت محمد الحسيني: مرجع سابق، ص 52
[84] محمد طاهر رحال: مرجع سابق، ص 60
[85] أحمد شافعي: مرجع سابق، ص 341

الفصل الثاني
آثار عملية التسرب

الفصل الثاني: آثار عملية التسرب

إذا كان القانون هو الذي يعترف بالحقوق فيحميها ويدعمها ويحافظ عليها من كل اعتداء، والحق يحتاج دائما إلى دليل يثبت وجوده لأنه دون دليل يدعمه يتجرد من قيمته وتنعدم فائدته ويصبح هو والعدم سواء، كانت أهم النظريات القانونية وأخطرها وأكثرها تطبيقا في المحاكم هي نظرية الإثبات، وتحتل أدلة الإثبات وقواعده أهمية بالغة في جميع فروع القانون وتزداد أهميتها في مجال القانون الجنائي بدليل استحداث المشرع بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 لأساليب التحري الخاصة ومنها التسرب رغبة منه في إيجاد سبل فعالة لتحصيل أدلة تساهم في محاربة الجريمة والكشف عن مرتكبيها

إن الهدف من عملية التسرب هو جمع المعطيات والبيانات الخاصة التي تشير إلى كافة الأعمال الإجرامية، وكذلك تمكين المصالح الأمنية من معرفة الإمكانات المادية والبشرية المستعملة وكذلك أساليب العمل ووسائل الاتصال والتنقل المستغلة من أجل ارتكاب الأفعال المشبوهة[86]، فبعد الانتهاء من عملية التسرب تتمكن جهات التحري والتحقيق من الوقوف على التفاصيل الأساسية لارتكاب الجرائم وكذا الحصول على أدلة تخدم الدعوى العمومية وتعطي نظرة عميقة لحقيقة ما يحدث في بؤر الإجرام وداخل العصابات[87]، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير تقرير عن عملية التسرب (مبحث 1) كما يجوز سماع هذا الأخير دون سواه بوصفه شاهدا على العملية (مبحث 2)، تقدم هذه الأدلة لجهات الحكم بما لها من حرية في تقديرها وهذا لتحقيق الهدف الأساسي من الدعوى العمومية تحديدا والإثبات الجنائي عموما والمتمثل في البحث عن الحقيقة والكشف عنها.

[86] قادري أعمر: مرجع سابق، ص 75
[87] زوزو هدى: مرجع سابق، ص 112

المبحث الأول: تقرير عملية التسرب

تعتبر المحاضر والتقارير التي تحررها جهات التحري والتحقيق أهم المحررات في الدعوى العمومية ودليلا لإثبات الجرائم

لدى انتهاء المتسرب من عمله في التحقيق والتحري بجمع أكبر قدر من الأدلة اللازمة والكافية لإدانة أعضاء الوسط المتسرب يتوجب تحرير تقرير يتم فيه إثبات ما تم فيها من عمليات (مطلب 1) تكون له قوة ثبوتية وبذلك يعد دليل إثبات (مطلب 2)

المطلب الأول: تحرير تقرير عملية التسرب

لقد أوكلت هذه المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات مهمة تحرير تقرير عملية التسرب إلى ضابط الشرطة القضائية منسق العملية (فرع1) كما أوجبت أن يتضمن التقرير العناصر الضرورية المتعلقة بالعملية (فرع2).

الفرع الأول: محرر التقرير

إلى جانب المهام الموكلة لضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب والمتمثلة في التحضير والإعداد والسهر على حسن سير عملية التسرب ونجاحها ومسؤوليته المباشرة على ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب أوجب عليه المشرع تحرير تقرير نهائي عن عملية التسرب بعد الانتهاء منها[88]، فتطبيقا لنص المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب بتحرير تقرير كتابي يتضمن جميع العناصر المتعلقة بالعملية، حيث ألزمه القانون بتحرير هذا التقرير دون سواه ممن قاموا بعملية التسرب سواء كان ضابط أو عون للشرطة القضائية ضمانا لإبقاء هوياتهم سرية على اعتبار أن التقرير يحتاج لذكر هوية محرره وتوقيعه كشرط لصحته كما أن القائمين بعملية التسرب يعملون تحت تنسيقه ومسؤوليته في كل الأحوال[89]، وهو الذي يقوم بالرقابة على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة وهذا عن طريق الضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية والذي يكون على اتصال مع الضابط المسؤول ليطلعه على مجريات سيرها[90].

---

[88] نصر الدين هنوني ودارين يقدح: مرجع سابق، ص 84

[89] فوزي عمارة: مرجع سابق، ص 250

[90] لدغم شيكوش زكرياء: مرجع سابق، ص 93

الفرع الثاني: مضمون التقرير

تنص المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه"

لقد أوجبت هذه المادة أن يتضمن تقرير عملية التسرب العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم حيث يراعي في إعداده مراحل عملية التسرب كاملة في ظل احترام التسلسل الزمني وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة بالأفعال المجرمة[91]

وعليه يجب أن يتضمن التقرير العناصر التالية:

- بيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث[92]، وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية حيث حصرها في سبعة أنواع وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.[93]
- ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم وذلك بتحديد أسمائهم وألقابهم، أو أسمائهم المستعارة، الأفعال المنسوبة لكل واحد منهم وكذا تاريخهم الإجرامي وطرق تعاملهم مع الإجرام.
- ذكر الوسائل المادية المستعملة في الجريمة ونوعيتها كالمركبات والآلات المستعملة وغيرها.
- تحديد الأماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين وكذا أماكن التخزين وطرق التوزيع وكل ما هو متصل بالأفعال المعاقب عليها والمرتبطة بالجريمة الأصلية.
- ذكر الأدلة والبراهين المتحصل عليها وتحديدها.[94]
- ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية محرر التقرير والمسؤول عن عملية التسرب وذلك بكتابة اسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته كما يذكر صفته والرتبة المتحصل عليها والمصلحة

[91] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 117
[92] عبد الله أوهايبية: مرجع سابق، ص 310
[93] بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني: التحقيق القضائي الابتدائي، ط1، دار قانة، باتنة، 2008، ص 43
[94] زوزو هدى: مرجع سابق، ص 121

التابع لها وتوقيعه، حيث أن تضمين التقرير صفة محرره وتوقيعه يحدد مدى صحته ومشروعيته مما يضفي عليه قوته الثبوتية التي قررها القانون.[95]

- أخيرا لا يجب أن يتضمن التقرير أي معلومات أو عناصر قد تعرض المتسرب للخطر[96]، حيث أجاز المشرع في النصوص المنظمة للعملية التخلي أو عدم ذكر حسب التقدير الملائم العناصر التي يراها تعرض ضابط أو عون الشرطة القضائية الذي قام بالتسرب للخطر وتمس بأمنه وسلامته وكذا العناصر التي تتعلق بالأشخاص المسخرين للعملية وهذا لتفادي تعريضهم للخطر أيضا ويعد هذا كحماية لهم وفي نفس الوقت التزام بالسر المهني.[97]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتقرير

إن كل ضابط للشرطة القضائية ملزم أثناء قيامه بعمله بتحرير محضر بهذه الأعمال وموافاة وكيل الجمهورية بها، وهذا كأصل عام حسب نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه: " يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذا الأشياء المضبوطة وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها"[98]

وتختلف تسميات أنواع المحاضر بحسب الإجراء المنجز وفي إطار عملية التسرب خصيصا نجد المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أن يقوم ضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب بتحرير تقرير عن العملية يتضمن التحريات والبحوث والمعاينات التي قام بها الضابط أو العون المتسرب كما تتضمن النتائج المتوصل إليها من العملية وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار هذه التقارير عبارة عن محاضر معاينة[99].

[95] عبد الله أوهايبية: مرجع سابق، ص 310
[96] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق، ص 116
[97] زوزو هدى: مرجع سابق، ص 121
[98] عبد الله اوهايبية: مرجع سابق، ص 308
[99] كور طارق : مرجع سابق، ص 141

فالمعاينة هي عرض حال عن الأماكن والأشياء التي تلتقطها العين أو اليد[100]، وهي كإجراء تستهدف أمرين: الأول جمع الأدلة التي تخلفت عن الجريمة، والثاني إعطاء القائم بمهمة التحري أو التحقيق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص مدى صدق الأقوال التي أبديت حول كيفية وقوع الجريمة وتقدير المسافات ومدى الرؤية وغيرها من فنون التحقيق[101] وهو ما توفره عملية التسرب.

المطلب الثاني: القوة الثبوتية لتقرير عملية التسرب

لكي يكتسب تقرير عملية التسرب حجية في الإثبات لا بد أن تحترم فيه مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية (فرع 1) وبها يتمتع التقرير بالقيمة التي قررها له القانون في الإثبات (فرع 2)

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لصحة تقرير التسرب

لقد اشترطت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لابد من توفرها في التقرير ليكون صحيحا ومن ثمة يتمتع بقوة في الإثبات تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون التقرير صحيحا من حيث الشكل أي محرر وفقا للشكليات التي أوجب القانون احترامها في المحاضر بصفة عامة نذكر منها:

أ- أن يحرر على أنه مستند رسمي باللغة الوطنية طبقا للنموذج المحدد في النصوص القانونية والتنظيمية.

ب- يجب أن يرقم ويؤرخ وأيضا يتضمن اسم، رتبة وصفة محررها والبيانات المتعلقة بالوحدة المنتمي إليها مع إلزامية قيد هذه المعلومات في السجل الذي تمسكه مصالح الشرطة والدرك الوطني لإثبات ما قاموا به من أعمال.

ت-ذكر أسماء المشتبه فيهم، تكييف الجريمة والمواد القانونية المجرمة للوقائع يوقع عليها من طرف العناصر المحققة.

ث-أن يكون الأسلوب المعتمد بلغة سليمة واضحا ودقيقا بعيدا عن انطباعات المحرر الشخصية أي أن يكون أسلوبه في التحرير وصفيا بصورة موضوعية.

---

[100] قادري أعمر: مرجع سابق، ص 96

[101] محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص 605

2- أن يكون موضوع التقرير ضمن اختصاص ضابط الشرطة القضائية حسب القوانين المحددة للاختصاص المحلي والنوعي في هذا المجال

حيث يتحدد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بالدائرة التي يباشر فيها وظيفته العادية، ويمكن أن يمتد الاختصاص في حالة الاستعجال إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له، كما يمكن أن يمتد لاختصاص في حالة الاستعجال أيضا إلى كافة الإقليم الوطني إذا طلب منه ذلك ذوي الاختصاص من الجهات القضائية مع ضرورة أن يرافقه في هذه الحالة نظيره الموجود في الدائرة المعنية، غير أنه فيما يتعلق بالجرائم الخاصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء جرائم الفساد، فإن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كافة التراب الوطني بدون تقييد[102]

أما فيما يخص الاختصاص النوعي فإن الضباط المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها من 1 إلى 6 يباشرون اختصاصا عاما بالبحث والتحري في جميع الجرائم ويساعدهم في ذلك الأعوان المحددين في المادتين 19، 20 من قانون الإجراءات الجزائية[103] بينما يباشر الضباط المحددين في المادة 7/15 من قانون الإجراءات الجزائية والموظفون والأعوان المنصوص عليهم وفقا للمواد 21، 27، 28 من نفس القانون اختصاصا خاصا يتحدد بنطاق جرائم معينة منصوص ومعاقب عليها بالقوانين الخاصة التي تؤهلهم للتمتع بصفة الضبطية القضائية.[104]

3- أن يتم تحرير التقرير أثناء مباشرة ضابط الشرطة القضائية لوظيفته.

إن احترام هذه الشروط أثناء إعداد التقرير من شأنه أن يحدد مدى صحته ومشروعيته ويؤكد القيمة القانونية لهذا الإجراء من حيث الإثبات عند عرضها على القاضي.[105]

[102] عمر خوري: محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، 2005-2006، ص 41
[103] نصر الدين هنوني ودارين يقدح: مرجع سابق، ص 53
[104] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 92
[105] نصر الدين هنوني ودارين يقدح: مرجع سابق، ص 107-108

الفرع الثاني: القيمة القانونية لتقرير التسرب في الإثبات

لقد سبقت الإشارة إلى أن تقرير عملية التسرب يتضمن التحريات والبحوث والمعاينات التي قام بها المتسرب وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار هذه التقارير بمثابة محاضر معاينة.[106]

نصت المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك "

كما نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا من حيث الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"

ومعنى هذا أن جميع محاضر التحقيق التمهيدي من حيث المبدأ تعتبر محاضر استدلالية بمفهوم المعلوماتية ليس لها حجية فالقاضي ينظر إليها على أنها مجرد وثائق يستنبط منها الدليل فيؤسس عليها حكمه وليس ملزم بالأخذ بها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بنص خاص.[107]

غير أنه يجب عدم الخلط بين المحاضر أو التقارير المثبتة للوقائع عن طريق المعاينة وإثبات الحالة وكذلك حالة الحجز التي يكون فيها لمحضر التحقيق التمهيدي حجيتها وقوتها الثبوتية ما لم يثبت العكس بالكتابة أو شهادة الشهود، وبين التقارير الاستعلامية ومحاضر الاستجواب التي تبقى مجرد محاضر استدلالية، حيث يطبق على النوع الأول أحكام المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر أن المحضر أو التقرير لا تكون له قوته الثبوتية إلا إذا كان صحيحا في الشكل وحرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.[108]

وعليه وتطبيقا لهذا الاستثناء يمكن القول بأنه ما دام تقرير التسرب يتضمن إثبات واقعة عن طريق المعاينة المادية فإن لهذا التقرير قوة ثبوتية على ما جاء فيه من وقائع مادية لأن الأدلة فيه

[106] كور طارق: مرجع سابق، ص 142
[107] نصر الدين هنوني ودارين يقدح: مرجع سابق، ص 107
[108] علي جروة: مرجع سابق، ص 525-526

مصدرها مادي بالمعاينة والقاضي يكون قناعته من الأدلة المادية مباشرة[109]، ومن ثمة لا يمكن دحضها إلا بإثبات العكس طبقا لمقتضيات المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.[110]

المبحث الثاني: شهادة التسرب

لقد كانت الشهادة من أقوى أدلة الإثبات في الماضي ولا تزال كذلك اليوم فهي قد تكون الدليل الوحيد في الدعوى لتكوين قناعة القاضي وإصدار الحكم في الدعوى وقد تكون مقومة لأدلة إثبات أخرى، وقد أجازت المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية على مستوى المحاكمة سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على العملية وذلك دون الإشارة إلى الهوية الحقيقة للعون المتسرب[111]

ومن هنا يتضح أن لهذه الشهادة طبيعة خاصة كونها لا تتم من الشخص المتسرب الذي عاين الوقائع محل الشهادة (مطلب 1) الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول كيفية أدائها (مطلب 2) وكذا عن القوة الثبوتية لها (مطلب 3)

المطلب الأول: الطبيعة الخاصة لشهادة التسرب

إن تبيان الطبيعة الخاصة لشهادة ضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب لابد من التعرض لمفهوم الشهادة بصفة عامة وكذا القواعد الإجرائية العامة التي تحكمها (فرع 1) وإسقاطها على شهادة ضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب لتتضح في الأخير خصوصية هذه الشهادة (فرع 2)

الفرع الأول: المفهوم العام للشهادة

وجب التعرف أولا على معنى الشهادة بتعريفها والتعرف على صورها وخصائصها وكذا التعرف على الشروط الواجب أن تتوفر فيها حتى تشكل دليل إثبات مستقل تستطيع المحكمة الاستناد عليه في الدعوى لمنح البراءة أو تبرير الإدانة

[109] كور طارق: مرجع سابق، ص 142
[110] علي جروة: مرجع سابق، ص 526
[111] جباري عبد الحميد: مرجع سابق، ص 61

أولا- تعريف الشهادة:

لقد تعددت التعريفات الفقهية للشهادة جاء منها ما يلي:

1- " الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة "

2- " الشهادة هي الأقوال التي يدلي بها شخص شفويا عما شاهده أو سمعه بحواسه شخصيا متعلقا بالواقعة التي يراد إثباتها وتؤدى بعد حلف اليمين في تحقيق تجريه المحكمة أو أمام قاضي التحقيق المنتدب للتحقيق "

3- " الشهادة هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى "[112]

وعليه يمكن تعريف الشهادة بأنها معلومات يدلي بها الشاهد أمام القضاء تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، ويقصد بسماع الشاهد السماح للغير أي الشهود وهم ليسوا أطرافا في الدعوى العمومية بالإدلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بالوقائع المنظورة أمام القضاء ، حيث يجوز للقاضي سماع كل شخص يرى ضرورة لسماعه من الشهود سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الخصوم بشأن ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها للمتهم أو براءته منها، حيث تعتبر الشهادة بهذا المفهوم أهم أدلة الإثبات في المسائل الجنائية بما تلعبه من دور في الكشف عن حقيقة الجريمة خاصة إذا تمت عقب ارتكابها وقبل ضياع معالمها.[113]

بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال النصوص القانونية المنظمة للشهادة يتبين أنه لم يضع تعريف للشهادة واكتفى بوضع القواعد القانونية التي تنظم أداءها وكيفية سماعها.[114]

---

[112] براهيمي صالح الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011-2012، ص 13

[113] عبد الله أوهايبية: مرجع سابق، ص 370

[114] عمر خوري: مرجع سابق، ص 90

ثانيا– صور الشهادة:

تتعدد صور الشهادة فهناك الشهادة المباشرة والشهادة السماعية وكذا الشهادة بالتسامع

1– الشهادة المباشرة:

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد ما وقع تحت سمعه أو بصره مباشرة وعليه فإن الشهادة تقتضي أن يكون الشاهد قد عرف شخصيا متحققا مما تشهد به حواسه

والشهادة المباشرة هي أكثر صور الشهادة شيوعا وأقواها حجة وهي الصورة السائدة أمام المحاكم والقضاء، ولا يتم الأخذ بالصور الأخرى للشهادة إلا عند الافتقار إلى إمكانية سماع الشاهد مباشرة في الدعوى.[115]

2– الشهادة السماعية:

تسمى أيضا بالشهادة غير المباشرة فالشاهد لم يتصل بالواقعة محل الشهادة شخصيا بإحدى حواسه وإنما هو يردد فقط ما سمعه عن الغير فهي شهادة نقلت له عن طريق الغير.[116]

3– الشهادة بالتسامع:

الشاهد هنا لا يروي نقلا عن شخص مباشر يكون قد شاهد الواقعة محل للإثبات وإنما يروي ما يجري على ألسنة الناس وما هو شائع بينهم ولا يتم اللجوء إلى هذه الشهادة إلا في حالات استثنائية وحيث ينص القانون صراحة على قبولها.[117]

ثالثا– خصائص الشهادة:

تتميز الشهادة بخصائص تميزها عن أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى الجزائية كالتالي:

- الشهادة شخصية إذ يجب أن يؤدى الشاهد شهادته بنفسه فيجب عليه أن يحضر بشخصه أمام المحكمة

[115] براهيمي صالح : مرجع سابق، ص 20
[116] براهيمي صالح : المرجع نفسه، ص 21
[117] براهيمي صالح : المرجع نفسه، ص 22

- الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه، فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها.
- الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات حيث أنها لا تزال الدليل الغالب في المسائل الجنائية ولها قوة مطلقة في الإثبات نظرا لأن المشرع لم يضع لها أية قيود على الإثبات ولم يضع نصابا فعليا للشهادة ولأنها تنصب أيضا على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها اتفاق أو تراض.[118]

رابعا- شروط الشهادة:

هناك شروط خاصة بالشاهد وأخرى يجب توفرها في الشهادة على النحو التالي:

1- الشروط الخاصة بالشاهد:

- أن يكون الشاهد متمتعا بالأهلية حيث يجب أن تكون له القدرة على تذكر القضية التي يشهد فيها وألا يكون ذا عاهة أو فاقدا للتمييز.
- ألا يكون للشاهد قرابة بخصوم الدعوى أو أزواجهم وإلا سمعت شهادته على سبيل الاستدلال طبقا للمادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ألا يكون الشاهد ممنوعا من الشهادة كعقوبة تكميلية وفقا للمادة 9 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية .[119]

2- الشروط الخاصة بالشهادة:

- وجوب أداء الشهادة أمام القضاء سواء قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.
- وجوب تأدية الشهادة أمام الخصوم وفقا لمبدأ الوجاهية.
- وجوب أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 2/93 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما ورد في المادة 222 من نفس القانون.[120]

---

[118] عمر خوري: مرجع سابق، ص 90

[119] براهيمي صالح: مرجع سابق، ص 40-46

[120] بلولهي مراد: الحدود القانونية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم جنائية، جامعة محمد لخضر باتنة، 2010-2011، ص 54-55

الفرع الثاني:خصوصية شهادة التسرب

خروجا على القواعد الإجرائية العامة للشهادة أجازت المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على العملية وذلك دون الإشارة إلى الهوية الحقيقية للمتسرب[121]، حيث جاء نصها بما يلي: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية"

فعند الانتهاء من عملية التسرب يجوز سماع شهادة ضابط الشرطة القضائية منسق العملية سواء أمام قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع بالرغم من أنه لم يشاهد بعينه ما جرى كونه لم يكن متواجدا داخل الوسط المتسرب فيه وإنما شهادته في الحقيقة عبارة عن نقل لشهادة المتسرب وهذا يتعارض مع تعريف الشهادة، بينما لا يجوز سماع الضابط أو العون المتسرب بصفته شاهدا رغم أنه الشاهد الحقيقي في القضية نظرا لقيامه شخصيا بالعملية وكونه الأكثر معرفة بتفاصيلها وعناصر الجريمة[122]، وهو ما يتعارض مع تعريف الشهادة ويبدي الطبيعة الخاصة لهذه الشهادة التي أتت استثناء على القواعد العامة.

ومبرر ذلك سببين:

أولا_ حرصه الشديد على أمن وسلامة المتسرب حيث وكما هو معلوم فإن قواعد أداء الشهادة أمام القضاء تتطلب أن يتقدم الشاهد شخصيا أمام حرم المحكمة وأن يدلي بهويته الحقيقة وأن يواجه المتهمين، وذلك كله مستبعد مسبقا بسبب نوعية مهمة التسرب[123]، فلاعتبارات أمنية وجب الحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية لأنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بتنفيذ عملية التسرب سيكون دائما في خطر هو وعائلته لأن المسألة تصبح بعد ذلك تصفية حسابات وقضية انتقام، لأن الجماعات الإجرامية وثقت بهذا الشخص وتعاملت معه كشريك في الإجرام وبعد ذلك يبلغ عنهم أو يشي بهم، لذلك إذا اكتشفوا أمره يصبح مستهدفا من قبل هاته الجماعة أو من قبل أشخاص آخرين تابعين لها.[124]

[121] جباري عبد الحميد: مرجع سابق، ص 61
[122] كور طارق: مرجع سابق، ص 142
[123] نجيمي جمال: مرجع سابق، ص 453
[124] لدغم شيكوش زكرياء: مرجع سابق، ص 111

وبالنظر إلى هذه المخاطر الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها المتسرب بعد انتهاء عملية التسرب في حياته والتي يمكن أن تمتد إلى أفراد أسرته وفر له المشرع حماية من خلال العقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على معاقبة كل شخص كل شخص يكشف هوية المتسرب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج، وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، أما إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج .[125]

ثانيا_ يتمثل في اعتبار أن ضابط الشرطة القضائية الذي يتم سماعه كشاهد هو من يتولى تنسيق عملية التسرب وتتبع جميع مراحلها ويتلقى المعلومات باستمرار من القائم بالعملية ويعد تقارير على هذا الأساس[126]، وهو كذلك من يستلم الإذن بمباشرة عملية التسرب باسمه وتحت مسؤوليته.[127]

إن هذا الوضع يدعو للتساؤل عن وضعية المتسرب في حالة وفاة ضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب وهو إشكال يمكن وقوعه لذا وجب تداركه بإيجاد الحل المناسب له.

في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتحديدا في المادة 716-61 منه سمح في حالات نفي المعاينات التي جاء بها الضابط المسؤول عن عملية التسرب والتي قام بها المتسرب، بمواجهة العون المتسرب بأحد مرتكبي الجريمة مع مراعاة عدم إظهاره بالوسائل التقنية التي تسمح بذلك[128]، ويتم ذلك بترتيب طريقة لسماع صوت المتسرب فقط من خلال أجهزة صوتية تنقل الصوت مع تغيير نبراته حتى لا يعرف وبذلك تبقى هويته مجهولة بالنسبة لكل الحاضرين بقاعة الجلسات.[129]

[125] زوزو هدى: مرجع سابق، ص 122
[126] كور طارق: مرجع سابق، ص 142
[127] قادري أعمر: مرجع سابق، ص 78
[128] كور طارق: مرجع سابق، ص 138
[129] نجيمي جمال: مرجع سابق، ص 453

المطلب الثاني: كيفية أداء شهادة التسرب

حسب نص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية فإن مسألة سماع ضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب مسألة جوازية يرجع تقديرها للقاضي المطروح عليه النزاع فله أنه يطلب سماعه إن رأى ضرورة لذلك كما يمكن له أن يستغني عن ذلك.[130]

وعن كيفية أداء هذه الشهادة فإنه لم يأتي في النصوص القانونية المتعلقة بعملية التسرب على إجراءات خاصة لأدائها وعليه فإنها تتم وفقا للإجراءات العامة لأداء الشهادة سواء أمام قاضي التحقيق (فرع 1) أو أمام قاضي الحكم (فرع 2)

الفرع الأول: كيفية أداء الشهادة أمام قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشاهد ليدلي بشهادته حيث تنص المادة 1/97 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة "

تسمع الشهادة بصفة انفرادية ما لم يقرر قاضي التحقيق مواجهة الشاهد بالشهود الآخرين أو بالمتهم طبقا للمواد 90 و95 من قانون الإجراءات الجزائية، وقبل الإدلاء بالشهادة يطلب منه قاضي التحقيق أن يذكر اسمه، لقبه، عمره، مهنته، سكنه وبيان ما إذا كانت له علاقة بالخصوم أو قرابة بهم وهذا بصريح المادة 1/93 من قانون الإجراءات الجزائية.[131]

يدلي الشاهد بشهادته بعد أداء اليمين القانونية المذكورة في نص المادة 2/93 من قانون الإجراءات الجزائية ويده اليمنى مرفوعة بالنص الآتي: " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".[132]

تؤدى الشهادة بطريقة شفوية طبقا لنص المادة 2/93 من قانون الإجراءات الجزائية ويحرر محضر بالشهادة يوقع عليه قاضي التحقيق والكاتب على كل صفحة من صفحاته، ويدعى الشاهد إلى إعادة تلاوة شهادته بنصها المحرر ثم يوقع على المحضر، وفي حال امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه

---

[130] نصر الدين هنوني ودارين يقدح: مرجع سابق، ص 85
[131] عبد الله أوهايبية: مرجع سابق، ص 370
[132] عمر خوري: مرجع سابق، ص 90

ذلك نوه عن الأمر في المحضر طبقا لنص المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية[133]، ويجب ألا يتضمن المحضر حشوا أو تحشيرا بين السطور وإذا كان فيه شطب أو تخريج وجب المصادقة عليه من طرف قاضي التحقيق والكاتب والشاهد وإلا اعتبرت هذه الشطوبات والتخريجات ملغاة طبقا لمقتضيات المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية.[134]

الفرع الثاني: كيفية أداء الشهادة أمام قاضي الحكم

يتحقق القاضي من هوية الشاهد عن طريق ذكر اسمه، لقبه، سنه، مهنته، موطنه وما إذا كان المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني بأي قرابة وفقا للمادة 226 من قانون الإجراءات الجزائية

يحلف الشاهد اليمين المنصوص عليها في المادة 2/93 من قانون الإجراءات الجزائية[135]، ويدلي بشهادته شفاهة كما هو منصوص عليه في المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية بعدها يقوم الرئيس وأثناء الجلسة بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة إلى الشاهد، كما يجوز لأعضاء المحكمة والمتهم أو محاميه وكذا المدعي المدني أو محاميه توجيه أسئلة للشاهد عن طريق الرئيس وقد نصت على ذلك المواد 2/223، 287، 288 من قانون الإجراءات الجزائية

يجوز للشاهد بعد أداء الشهادة الانسحاب من قاعة الجلسة ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك، كما يجوز للرئيس من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم طلب انسحاب الشاهد مؤقتا بعد أداء الشهادة لكي يعود من جديد من أجل مواجهته بالشهود الآخرين.[136]

المطلب الثالث: القوة الثبوتية لشهادة التسرب

في المجال الجنائي لا تزال تحتفظ الشهادة بدورها وقيمتها الكاملة في الإثبات لأن مجالها هو الوقائع المادية التي يصعب إثباتها بالطرق الأخرى، وبالنسبة لشهادة التسرب ولأن القائم بها هو ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب لا الشخص المتسرب فسنتعرض إلى بيان القوة الثبوتية لتصريحات الضابط المنسق (فرع 1) ثم القوة الثبوتية لتصريحات الشخص المتسرب (فرع 2).

---

[133] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ص 163-164
[134] عبد الله أوهابية: مرجع سابق، ص 375
[135] براهيمي صالح: مرجع سابق، ص 183
[136] براهيمي صالح: المرجع نفسه، ص 188

الفرع الأول: بالنسبة لتصريحات الضابط المنسق

إن المسألة في تقدير حجية وقوة ثبوتية الدليل المستمد من الشهادة يعتمد في المقام الأول على مدى تقدير القاضي لصدق وأمانة الشاهد [137]، وبالنظر لكون الشاهد في هذه الحالة هو ضابط للشرطة القضائية وهو المسؤول عن عملية التسرب فإنه يكون محل ثقة مما يعطي الشهادة هنا قوة في الإثبات

وعلى الرغم من أن الشهادة بصفة عامة لها حجية لكن غير قاطعة بمعنى أن ما يثبت بواسطتها يقبل النفي من دليل آخر من أدلة الإثبات الأخرى[138]، إلا أن لشهادة ضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب حجية قاطعة، إذ أن لا مصلحة للشاهد هنا من الدعوى بالنظر إلى صفته كما أنه تم تكليفه بالمهمة بناء على ترخيص مسبق والمتمثل في الإذن بالتسرب هذا بالإضافة إلى أدائه اليمين قبل الإدلاء بشهادته.

الفرع الثاني: بالنسبة لتصريحات المتسرب

لا يجيز القانون الجزائري سماع الشخص المتسرب كشاهد على العملية وبذلك لم يترك المشرع مجالا لمناقشة قيمة شهادة الشخص المتسرب كدليل يقدم أمام القضاء، في حين نجد المشرع الفرنسي نص على أنه في حال وضعت ترتيبات خاصة لسماع الشخص المتسرب دون الكشف عن هويته تكون تصريحات هذا الشاهد مفيدة في توضيح وشرح الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق عملية التسرب، أما التصريحات وحدها إذا لم تكن تتعلق بأدلة أخرى فإنه لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها كدليل إدانة ما دام الشاهد لا يكشف عن هويته ولا يواجه المتهم عيانا.[139]

[137] بلولهي مراد: مرجع سابق، ص 56
[138] براهيمي صالح: مرجع سابق، ص 201
[139] نجيمي جمال: مرجع سابق، ص 453

الخاتمة

الخاتمة

إن الناظر لأنواع الجرائم التي خصها المشرع بإمكانية الأمر بإجراء عمليات التسرب بخصوصها والمحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تندرج ضمن الجرائم المالية والاقتصادية، وهي جرائم خطيرة وآثارها وخيمة على المجتمع كالهلاك الناجم عن المخدرات والأضرار الجسيمة التي تلحق بالاقتصاد الوطني من ارتكاب جرائم غسيل الأموال وغيرها من جرائم الفساد الأخرى، فهي جرائم سريعة الانتشار وعابرة للحدود الوطنية كما أنها تسخر عددا كبيرا من المجرمين وجرائمها قائمة على التخطيط واستخدام كل الوسائل لمحو آثار الجريمة وطمس معالمها كما أنها تدر أموالا طائلة على الضالعين فيها.

لكل الأسباب السالف ذكرها كان لزاما على المشرع أن يطور ويعمل على تحديث وسائل البحث والتحري للحصول على الأدلة والحجج التي تفي بتحقيق غرض حق الدولة في عقاب كل من يخل بالنظام والأمن العام في المجتمع، ذلك أن الاكتفاء بطرق البحث التقليدية ستكبل جهات التحقيق وتجعل من المستحيل عليها أن تحصل على براهين جازمة للكشف عن وقائع وماديات الجرائم وكذا نسبتها إلى مرتكبيها مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.

وعلى الرغم من التواجد الفعلي والواقعي لعملية التسرب كممارسة عملية قائمة إلا أن قانون الإجراءات الجزائية ظل صامتا بشأنها فلم يسمح بها كما لم يحظرها، غير أنه بصدور القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 سبتمبر المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، رسم بشكل قانوني التسرب كإجراء تحقيق أين أصبح واقعا قانونيا لا جدال حوله.

وبالنظر لخطورة عملية التسرب وطبيعتها خصها المشرع بشروط موضوعية وأخرى شكلية سعيا منه لتبيان الإطار الإجرائي لممارسة هذه العملية وضوابطها، مما يحقق الهدف من التحقيق الجنائي بصفة خاصة والمتمثل في الكشف عن الأدلة ومن ثم الحقيقة، حيث يلجأ قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الحالة إلى أسلوب التسرب تحقيقا لهذه الغاية بما ينتج عن استخدام هذا الأسلوب في التحقيق من آثار تتلخص أساسا في الحصول على أدلة تخدم الدعوى وتوفر نظرة متكاملة لما يحدث داخل عصابات الإجرام.

من خلال دراستنا لموضوع المذكرة والذي يتمحور أساسا حول التسرب في القانون الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعد التسرب من أساليب التحري الخاصة التي أقرها المشرع لمواجهة جرائم محددة حصرا في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لعدم فاعلية أساليب التحري العادية في مكافحة هذه الجرائم التي تتسم بالخطورة البالغة وتهديدها لأمن واستقرار المجتمع.
- إن الهدف من عملية التسرب هو جمع المعطيات والبيانات التي تشير إلى كافة الأعمال الإجرامية وكذا تمكين المصالح الأمنية من معرفة الإمكانات المادية والبشرية المستعملة وكذا أساليب العمل ووسائل الاتصال والتنقل المستعملة من أجل ارتكاب الجريمة، ويتحقق ذلك بتوغل المتسرب داخل الجماعة الإجرامية بإيهامهم بأنه واحد منهم.
- نظرا للطابع التقني والعملي الذي يتميز به إجراء التسرب، حرص المشرع على تحديد الإطار القانوني الذي يمارس فيه من خلال وضع شروط شكلية وأخرى موضوعية تمثل قيودا تضبط ممارسة هذا الأسلوب في التحري.
- لضمان احترام الشرعية الإجرائية في مباشرة عملية التسرب وحماية لحقوق المتهم رتب المشرع جزاء البطلان في حال تخلف الكتابة والتسبيب في الإذن الممنوح لإجراء التسرب، وهو نفس الجزاء المقرر في حالة لجوء المتسرب في سبيل القبض على المشتبه فيهم إلى التحريض على الجريمة من خلال خلق الفكرة على إتيانها، ويترتب على بطلان إجراء التسرب بطلان الأدلة الناتجة عنه بحيث تفقد قيمتها في الإثبات، مما يستوجب استبعادها من ملف الدعوى وهذا بناء على القاعدة الفقهية "ما بني على باطل فهو باطل".
- تتلخص آثار التسرب بعد تنفيذه في إطاره الإجرائي في الحصول على أدلة إثبات تتمثل أساسا في التقرير الذي يتضمن البحوث والمعاينات التي قام بها المتسرب وكذا الشهادة التي يقدمها استثناء ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق العملية، حيث تعد أدلة قاطعة في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها.

وعلى الرغم من حرص المشرع على الإلمام بكافة جوانب عملية التسرب إلا أنه لا تزال تعترضه بعض الإشكالات العملية والقانونية نذكر منها:

- الافتقار إلى إصدار نصوص تنظيمية تتضمن جميع الإجراءات التقنية والتفصيلية لهذه العملية.

- ندرة الاجتهاد القضائي وهذا راجع لقلة اللجوء إلى هذا الأسلوب في التحري في الواقع العملي.
- عدم تطرق المشرع إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حال اكتشاف جرائم عرضية غير تلك المقصودة من إجراء عملية التسرب على غرار ما أقره بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
- يستنتج من نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية أشخاص غير ضباط وأعوان الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب، غير أن المواد لم توضح طبيعة هؤلاء الأشخاص والجهة التي يسخرون منها ومدى التزامهم بالسر المهني.
- إن حصر معرفة هوية المتسرب في ضابط الشرطة القضائية منسق العملية يطرح إشكالية إيجاد حل حول تعرض هذا الضابط إلى مانع يحول دون إيصال المعلومات كالوفاة مثلا.
- إن النصوص القانونية لم تسمح بسماع المتسرب رغم ما قد يقدمه من معلومات تفيد التحقيق عكس المشرع الفرنسي الذي سمح للمتسرب الإدلاء بشهادته في حال نفي الوقائع من طرف أعضاء الشبكة ويمكنه كذلك بناء على طلبه الكشف حتى عن هويته.
- يطرح إشكال آخر يتعلق أساسا في عدم توفير الوسائل والأموال الضرورية لدى المتسرب، هذا دون أن ننسى أن أغلب ضباط وأعوان الشرطة القضائية معروفين لدى الأوساط الإجرامية.

في سبيل مواجهة هذه الإشكالات أقترح بعض الحلول والتوصيات كالتالي:

- ضرورة العمل على نصوص تنظيمية توضح جميع الإجراءات التقنية والتفصيلية لعملية التسرب.
- في سبيل تشجيع اللجوء لمثل هذا الإجراء لابد من تدعيم الحماية القانونية المقررة للشخص المتسرب، كما يحتاج الأمر إلى إقرار تحفيزات مادية ومالية للمتسرب لتشجيعه على التغلب على الخوف من إجراء هذا النوع الخطير من العمليات.
- ضرورة الاهتمام بالجانب المادي لعملية التسرب من خلال فتح حساب أو صندوق خاص لدى الخزينة العمومية لتمويلها أو السماح بالتصرف في بعض المحجوزات لضرورة العملية.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات.
- قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الكتـــــــب:

- أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2010.
- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2014.
- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2014.
- أحمد شافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة- ، ط5 ، دار هومة، الجزائر، 2010.
- بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جزآن، الجزء الثاني التحقيق القضائي الابتدائي، ط1، دار قانة، باتنة، 2008.
- جباري عبد المجيد: دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة،د.ط،دار هومة،الجزائر، 2012.
- خلفي عبد الرحمان: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،دط،دار الهدى، عين مليلة، 2012 .
- درياد مليكة: نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014
- زيبحة زيدان: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، 2011.
- شبلي مختار: الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013.
- عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية -التحري والتحقيق- ، ط2، دار هومة، الجزائر،2011.
- علي جروة: الموسوعة في قانون الإجراءات الجزائية، ثلاث مجلدات، المجلد الأول في المتابعة القضائية، د.ط، دائرة الإيداع القانوني والدولي، 2006.
- علي شتا: الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، ط1، المكتبة المصرية، القاهرة، 2003.
- قادري أعمر: أطر التحقق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية،ط2، دار هومة الجزائر، 2015.

- كور طارق: آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دط، دار هومة، الجزائر، 2013.
- محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
- محمد حزيط:مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط8،دار هومة،الجزائر 2014.
- محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
- مدحت محمد الحسيني: البطلان في المواد الجنائية، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993.
- نبيل صقر: جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، د.ط،دار الهدى، عين مليلة، 2006.
- نبيل صقر وقمراوي عز الدين: الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط،دار الهدى، عين مليلة، 2008.
- نجيمي جمال: إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، ط2 دار هومة، الجزائر، 2013.
- هنوني نصر الدين ودارين يقدح: الضبطية القضائية في القانون الجزائري،دط، دار هومة، الجزائر،2009.

الرسائل:

- براهيمي صالح:الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012.
- شيخ ناجية: خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012.
- بن عبيد سهام: جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الجنائية،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
- خوجة جمال: جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.
- سعيداني نعيم: آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
- ضيف مفيدة: سياسة المشرع في مواجهة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010.
- لدغم شيكوش زكرياء: النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2013.
- محمد طاهر رحال: بطلان إجراء التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.
- بن طاية بسمة: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري: مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005/2008.

المقـــالات:

- رمزي معروف دياب: عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 333، صفر 1431 هـ .
- زوزي هدى: التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2014.
- علاوة هوام: التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 2، 01 ديسمبر 2012.
- فايزة ميموني: السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة ، د.ت .
- فوزي عمارة: اعتراض المكالمات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010.
- معتصم خميس مشعشع: إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، أكتوبر 2013 .

المحاضرات:

- عميور السعيد: محاضرات بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، د.ت .
- عمر خوري: محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة الجزائر، 2006-2005 .

المراجع باللغة الأجنبية :

- code de procédure pénal Français, loi n= 2004-204 du 09/03/2004.
- Rapport d'information n°2378 présenté par le député Jean-Luc Warsmann sur la mise en application de la loin°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 15 juin 2005, http:// www.assemblee-nationale.fr
- Walter c. reckless, The crime problème, New yourk, goodyear publishing, 1973.

الفهرس

شكر وعرفان.....ص |
إهداء .....ص ||
مقدمة.....ص أ
الفصل الأول: الإطار القانوني للتسرب.....ص 01
المبحث الأول: ضوابط عملية التسرب.....ص 02
المطلب الأول: تعريف التسرب .....ص 02
الفرع الأول: التعريف الفقهي للتسرب.....ص 02
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتسرب.....ص 03
المطلب الثاني: شروط التسرب.....ص 04
الفرع الأول: الشروط الشكلية للتسرب.....ص 04
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتسرب.....ص 09
المبحث الثاني: بطلان التسرب.....ص 18
المطلب الأول: حالات بطلان التسرب.....ص 19
الفرع الأول: انعدام الكتابة أو التسبيب في الإذن بالتسرب.....ص 19
الفرع الثاني: التحريض على الجريمة.....ص 20
الفرع الثالث: الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء التسرب.....ص 23
المطلب الثاني: آثار بطلان التسرب.....ص 24
الفرع الأول: تجريد التسرب من إنتاج آثاره القانونية.....ص 24
الفرع الثاني: حجية الأدلة الناتجة من عملية التسرب الملغاة.....ص 26
الفصل الثاني: آثار عملية التسرب.....ص 27
المبحث الأول: تقرير عملية التسرب.....ص 29
المطلب الأول: تحرير تقرير عملية التسرب.....ص 29
الفرع الأول: محرر التقرير.....ص 29
الفرع الثاني: مضمون التقرير.....ص 30
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتقرير.....ص 31
المطلب الثاني: القوة الثبوتية لتقرير عملية التسرب.....ص 32

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لصحة تقرير عملية التسرب.....ص 32
الفرع الثاني: القيمة القانونية لتقرير عملية التسرب في الإثبات.....ص 34
المبحث الثاني: شهادة التسرب.....ص 35
المطلب الأول: الطبيعة الخاصة لشهادة التسرب.....ص 35
الفرع الأول: المفهوم العام للشهادة.....ص 35
الفرع الثاني: خصوصية شهادة التسرب.....ص 39
المطلب الثاني: كيفية أداء شهادة التسرب.....ص 41
الفرع الأول: كيفية أداء الشهادة أمام قاضي التحقيق.....ص 41
الفرع الثاني: كيفية أداء الشهادة أمام قاضي الحكم .....ص 42
المطلب الثالث:القوة الثبوتية لشهادة التسرب.....ص 42
الفرع الأول: بالنسبة لتصريحات الضابط المنسق.....ص 43
الفرع الثاني: بالنسبة لتصريحات المتسرب.....ص 43
خاتمة.....ص 44
قائمة المراجع والمصادر.....ص 48
الفهرس.....ص 52

ملخص الدراسة:

يعد التسرب تقنية بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية مما يتطلب كفاءة ودقة في العمل وقد أدرجه المشرع في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، غير أن ممارسة هذا الاختصاص عندما تقتضي ضرورات التحري ذلك قد قيده المشرع بشروط وضوابط يتعين احترامها في سبيل الحصول على أدلة تخدم الدعوى لما لها من قوة وحجية في الإثبات تساعد قضاة الحكم في الوصول إلى حقيقة ارتكاب هذه الجرائم وإنزال العقاب بمرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: التسرب – الاختراق – أساليب التحري الخاصة – ضابط الشرطة القضائية – الجريمة المنظمة – الشهادة – تقرير التسرب

Résumé de l'étude :

La technique de l'ifiltration extrêmement dangereux pour la sécurité de la police judiciaire , qui exige l'efficacité et la précision dans le travail a inclus législateur à gagner la modification au niveau du Code de procédure pénale en vertu de la loi n ° 06-22, en date du 20 Septembre 2006 a modifié et complété l'ordonnance no 66-155 portant Code de procédure pénale , mais l'exercice de cette compétence lorsque les nécessités de l'enquête exige que lui avaient lié les conditions de législateur et de contrôle doivent être respectées afin d'obtenir la preuve au service de la poursuite en raison de sa force et aide probante juges règle dans l'accès à la réalité de ces crimes et punir les auteurs .

Mots clés: infiltration - Pénétration - techniques spéciales d'enquête - officier de police judiciaire - Crime organisé - témoignage - Rapport de l'ifiltration

Summary of the study:

The technique of ifiltration extremely dangerous for the security of the judicial police, which requires efficiency and precision in the work included legislators to win changes in the Criminal Procedure Code under Law No. 06- 22 dated September 20, 2006 amended and supplemented Ordinance No. 66-155 on the Code of criminal procedure, but the exercise of that jurisdiction when the survey necessities requires that had bound her conditions legislator and control must be met to obtain the evidence in the prosecution service because of its strength and helps probative judges rule in access to the reality of these crimes and punish the perpetrators.

Keywords: infiltration – Penetration - special investigation techniques - police officer - Organized crime - witness - ifiltration's Report